



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

بيروت، في ٤ آب ٢٠٢٠

قرار رقم ٢١٤.ش

تسليم وزارة الاقتصاد والتجارة كافة بيانات البيع والتوزيع
لمنتجات القمح ومشتقاته

ان وزير الاقتصاد والتجارة ،
بناءً على المرسوم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٦ (نظام وصلاحيات المديرية العامة
للحبوب والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات
والاتجار بها)،
بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)،
بناءً على القرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان رقم ١٣١٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩ (تعديل
القرار الاساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ ، المتعلق بالاعتمادات والحوالات المستندية)
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٥ (حصر بيع الطحين للأفران)
بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠١٩/٢٧٤ - ٢٠٢٠/٠٧/٢٩)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يُحظر على كل من مستوردي القمح وكافة المطاحن الآلية للقمح بيع القمح ومشتقاته، باستثناء
النخالة، لأي كمية تتجاوز ال ١٠ طن شهرياً إلى أي شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل حسب
الاصول في الدواوين الرسمية وليس لديه رقم مالي، على ألا تقوم أي جهة بائعة بالتجزئة للكمية
المباعة لتاجر واحد.

المادة الثانية:

على كافة المذكورين في المادة الأولى أعلاه توقيع التعهد المرفق بهذا القرار وتسليم وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري، كافة البيانات والمعلومات المطلوبة في اللائحة الرقمية الخاصة المتوفرة لدى الوزارة وذلك خلال الأسبوع الأول من مطلع كل شهر، كما وعدم بيع أي موزع او تاجر يتمنع عن توقيع التعهد المرفق.

المادة الثالثة:

على كل تاجر وموزع ان يقدم الاثباتات (نسخ عن فواتير البيع) للكميات المتوسطة المباعة بالتجزئة (بين ٥٠ كلغ وطن واحد)، وان يتمتنع عن بيع الكميات التي يتجاوز وزنهاطن الى التجار، وان لا ينطلاع بالأسعار او يمارس الاحتكار ورفع الاسعار.

المادة الرابعة:

يُحرّم كل من يتمتع عن توقيع التعهد المذكور في المادة الثانية والمرفق بهذا القرار من تسلّم الدقيق.

كما يُحرّم كل من يتأخّر بابداع وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري البيانات الواردة في متن هذا القرار وكل من يخالف سائر أحكام هذا القرار من مفاعيل القرار الوسيط ١٣١١٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩ (تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠، المتعلق بالاعتمادات والبوالص المستندية)، كما ويتوّج عليه في هذه الحالة اعادة قيمة الدعم الى مصرف لبنان بناء على قرار يصدره وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره.



وزير الاقتصاد والتجارة
راوول نعمة

يبلغ هذا القرار الى:

- الامانة العامة لمجلس الوزراء
- مصرف لبنان
- وزارة الاعلام للتفضل بالتميم على وسائل الاعلام
- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر
- مديرية حماية المستهلك
- تجمع أصحاب المطاحن

تعهد
مخصص للمطاحن ولمستوردي القمح ومشتقاته

لجانب وزارة الاقتصاد والتجارة

الموقع	أنا
بالتوقيع	الموضوع	أداه.....
	/أو	صاحب
	عن:.....

أتعهد لجانب وزارة الاقتصاد والتجارة بما يلى:

1. تسليم وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري لانحة رقمية على قرص مدمج (CD) وفقاً لأنموذج خاص (رقم 1) متوفراً لدى الوزارة، ولانحة ورقية موقعة تحدد بيع و/أو توزيع الطحين وغيره من المنتجات باستثناء النخالة، وذلك بناء للقرار رقم.... تاريخ.....
2. تسليم وزارة الاقتصاد والتجارة نسخة عن الفواتير التي بموجبها قمت ببيع أي من المنتجات المذكورة في هذا القرار،
3. عدم بيع أي شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل وفق الأصول في الدواين الرسمية وليس لديه رقم مالي، وتمتنع عن توقيع التعهد.
4. عدم بيع أي من هذه المواد الا بمحض فاتورة رسمية يوقع عليها الشاري على أنه استلم البضاعة الواردة.

بيروت في،

الاسم:

التوقيع:

طبع 10000 ل.ل.

تعهد
مخصص لموزعي القمح ومشتقاته

لجانب وزارة الاقتصاد والتجارة

الموقع	أنا
بالتوقيع	الموضوع	أنا
	/أو	صاحب
	عن.....

أتعهد لجانب وزارة الاقتصاد والتجارة بما يلي:

1. تسليم وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري لائحة رقمية على قرص مدمج (CD) وفقاً لأنموذج خاص (رقم 2) متوفّر لدى الوزارة، ولائحة ورقية موقعة تحدد توزيع الطحين وغيره من المنتجات، وذلك بناءً للقرار رقم.... تاريخ....
2. تسليم وزارة الاقتصاد والتجارة نسخة عن الفواتير التي بموجبها قمت ببيع أي من المنتجات المذكورة في هذا القرار ،
3. عدم بيع أي شخص طبيعي أو معنوي نفوق قيمة شرائه الشهري 10 ملايين ليرة لبنانية غير مسجل وفق الأصول في الدواوين الرسمية وليس لديه رقم مالي.
4. عدم بيع أي من هذه المواد الا بموجب فاتورة رسمية يوقع عليها الشاري على أنه استلم البضاعة الواردة.

بيروت في،
التوقيع
تاريخ :

طبع 10000 ل.ل.

النوعية رقم ٢

كمية الطبعين المسماة من موزع / تاجر جملة إلى الغير

عن شهر:

اسم المعلن / المنشري / الموزع (وفقاً بوجلة المسجدين)	اسم الملك	رقم التذكرة	رقم الهاتف	العنوان (منطقة - شروع ...)	الرقم العالمي أفي حلال كالت المقارة تدقق مليون ليرة لبنانية شهرياً)	كميات الطبعين (أقلات أخرى) بسلطنة	المجموع بالطن	كميات المنتجات (سيدي، فرقه، ...) بسلطنة
1						0		
2						0		
3						0		
4						0		
5						0		
6						0		
7						0		
8						0		
9						0		
10						0		
11						0		
12						0		
13						0		
14						0		
15						0		
16						0		
17						0		
18						0		
19						0		
20						0		
21						0		
22						0		
23						0		
24						0		
25						0		
0						0		

كتبة الطهرين المسلمين من مطحنة

الموجز رقم ١

፩፻፭፻